رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 951 من 491 | كتاب العدد | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الف مائة وتسعة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العدد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمه الله - 00:00:58

من الطلاق واحكامه وما يتبعه من ما يتبعه من ايلاء هو ظهار ولعان انتقل الى بيان ما يترتب عليه وهو العدة والعدة هي التربص المحدد شرعا فشرع الله للمفارقة شرع الله - 00:01:17

للمفارقة للطلاق او بالوفاة بالطلاق الذي بعد الدخول او بالوفاة شرع الله لها التربص وهو ما يسمى بالعدة والا تتزوج الا بعد نهاية هذا التربص وذلك لعدة حكم. فالعدة شرعت لعدة حكم - 00:01:52

بالغة اولا لاجل العلم ببراءة الرحم لئلا تختلط الانساب وثانيا لاجل حرمة العقد النكاح لاجل حرمة عقد النكاح في السابق فيكون في هذه العدة حريما له وآآ الحكمة الثالثة من اجل حرمة الزوج الذي طلقها او فارقها - 00:02:23

فتظهر تظهر الحزن عليه وعلى فراقه في هذه المدة من اجل حرمته والامر الرابع وهو حكمة عظيمة اتاحة الفرصة للزوج بان يراجع زوجته اذا كان الطلاق رجعيا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:03:01

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله بارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك لذلك يعني في العدة فاعطاه الله الفرصة كي يتروى ويراجع زوجته - 00:03:37

اذا ندم على فراقها قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فهذه العدة فيها حكم عظيمة واسرار جليلة نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تلزم العدة - 00:04:01

كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة. مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما او من احد فيما حسا او شرعا. نعم اعيد؟ نعم تلزم العدة - 00:04:24

كل من زوجها. نعم. بشرط ان فارقت زوجها زوجا خلا بها مطاوعة. نعم تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها الخلوة توجب العدة لان هذا قضاء الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم - 00:04:40

ان كل من ارخى حجابا او اغلق بابا على معقود عليها فانها تجب عليها العدة لكن ذكر المؤلف شروطا بهذه الخلوة ان تكون مطاوعة نعم فان كانت مكرهة فانها لا تجب عليها - 00:05:06

العدة قال مع علمه بها والشرط الثاني ان يكون الزوج الذي خلا بها عالما بها اي عالما بوجودها معه في هذه الخلوة فان كان لا يعلم بوجودها لكونه اعمى او لكون المكان مظلما - 00:05:28
ولا يراها فان هذه لا تعتبر خلوة توجب العدة وقدرته على وطئها. وهذا الشرط الثالث ان يكون قادرا على وطئها فان كان فيه ما يمنع من وطئها فانها فانها لا تعتبر خلوة. كان يكون ممسوحا ليس له ذكر ولا خصيتان - 00:05:49
فهنا الوطء متعذر فخلوته وعدمها سواء. نعم. نعم. قال وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما او من احدهما نعم اذا كان يقدر على وطئها خلقة ولكن هناك مانع يمنع نعم حسا - 00:06:15
او شرعا فان هذه فان هذا لا اه فان هذا لا يمنع وجوب العدة عليها ما دام الوطأ ممكنا فان هذا لا يمنع وجوب آآ العدة عليها نعم. قال ولو مع ما يمنعه منهما او من احدهما حسا او شرعا. منهما اي من الخلوة او من احدهما - 00:06:36
اي الخلوة والوطء نعم مثال المانع الحسي يا شيخه الشرعي مثال المانع الحسي كأن يكون مقطوع الذكر فهذا يمكن من يمكن ان يطأ ولو كان مقطوع الذكر. نعم والمانع الشرعي؟ المانع الشرعي كالصوم - 00:07:00
والحيض والنفاس هذا مانع شرعي نعم لا يمنع احتمال الوطء. نعم. فتلزم العدة ولو خلا بها صائمين. ولو صائمين ولو حائضا او نفساء ناس. احسن الله اليكم قال او وطئها او مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف. هذا هو الشيء الثاني مما يوجب - 00:07:18
العدة والشيء الاول الخلوة بشروطها نعم. الشيء الثاني مما يوجب العدة الوطئ بعد العقد فاذا وطئها ولو بدون خلوة فانها تجب عليها العدة قوله تعالى من قبل ان تمسوهن. فدل على انه لو مسها وجبت يعني جامعها وجبت عليها - 00:07:40
نعم او مات عنها او مات عنها الشيء الثالث مما يوجب العدة على المفارقة الموت فاذا مات عنها وجبت عليها العدة سواء كان ذلك قبل الدخول او بعد الدخول لقوله لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - 00:08:02
وعشرا هذا عام في المدخول بها وغير المدخول بها وانما آآ قيد المدخول بها هذا في حالة المفارقة في الحياة اما المفارقة في الموت فلا يشترط الدخول بها لعموم الاية - 00:08:29
ولقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم حتى في نكاح فاسد فيه خلاف تلزمها العدة ولو كان آآ النكاح فاسدا والفاسد هو ما كان فيه خلاف بين العلماء كالعقد بدون بدون ولي - 00:08:48
او العقد بدون شهود فهذا يسمونه عقدا فاسدا نظرا لوجود الخلاف فيه. فمن العلماء من يصححه خلاف العقد الباطل نعم فانه هو الباطل هو المجمع على بطلانه. نعم. قال وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة - 00:09:11
ان كان النكاح باطلا وفاقا اي اجماعا لم تعددنا للوفاة لان وجود هذا النكاح كعدمه لانه عقد باطل لا تترتب عليه احكامه وذلك كالعقد على خامسة فاذا عقد على خامسة فهذا عقد باطل بالاجماع - 00:09:31
فاذا مات فان المعقود عليها لا تعتد للوفاة وكذلك العقد في العدة لو عقد على امرأة معتدة من غيره فان هذا العقد باطل لان لان المعتدة لا يجوز ان يعقد عليها ما دامت في العدة من غير زوجها اذا كان يحل له ان يعقد عليها - 00:09:53
لقوله تعالى اه والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر ثلاثة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة نشريو عشرة ولا نعم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به او اكننتم في انفسكم فاباح التعريظ - 00:10:20
دون الخطبة واذا كانت الخطبة الصريحة محرمة فالعقد محرم من باب اولى وفي اخر الاية قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى حتى يبلغ الكتاب اجله حتى يبلغ الكتاب يعني العدة اجله فهذا نهي عن العقد على المعتدة - 00:10:46
والنهي يقتضي الفساد والبطلان. نعم اثابكم الله. قال ومن فارقها حيا قبل وطئ وخلوة. او بعدهما او بعد احدهما وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت بماء الزوج او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة. من طلقها قبل الدخول - 00:11:06
فانها لا عدة عليها. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون او طلقها قبل الوطئ فانها لا عدة عليها او كان الوطء ممن لا - 00:11:32
اه يقع مثله كالصغير فان هذا الوطأ وجوده كعدمه او تحملت بماء الزيت او تحملت بماء الزوج هو لم يطأها ولكنها اخذت ماءه

وتلقحت به. فان هذا لا يعتبر وطأ - 00:11:55
لا يعتبر وطن فلا يوجب عليها العدة. فلو طلقها بعد العقد فانها لا تجب عليها العدة لا تجب عليها عدة الطلاق وان كان قد ينتج حملا نعم وان كان قد ينتج حملا - 00:12:13
هذا تعتد بالحمل. نعم او قبلها او لمسها بلا خلوة او قبلها آآ لو بعد العقد قبلها او مسها بشهوة فان هذا لا يوجب عليها ثم طلقها بلا خلوة هذا لا يوجب عليها العدة مجرد التقبيل او المس - 00:12:28
بدون خلوة لا يوجب عليها العدة لانه لا ليس بخلوة ولا وطئ. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل والمعتدات ست نعم المعتدات اي يعني انواع المعتدات بحسب الاستقراء ستة انواع. نعم. الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل. النوع الاول من - 00:12:51
تا الناس الحامل وهذه عدتها بوضع الحمل من موت وغيره لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والاية عامة في في المتوفى عنها وغير المتوفى عنها. فلو انها ولدت بعد الطلاق بلحظة - 00:13:19
او بعد الوفاة بلحظة فانها تخرج بذلك من العدة. نعم الى وضع كل الحمل بما تصير به امة ام ولد الى وضع كل الحمل. فان فان كانت حاملا بتوأمين ووضعت الاول منهما فانها لا تخرج به من العدة حتى تظع الثاني. قوله تعالى ان يضعن حملهن - 00:13:42
اذا بقي فيها بعظ الحمل فانها لم تظع حملها. وكذلك لو ظهر بعظ الحمل فانها لا تخرج بذلك من العدة حتى يتكامل حتى يتكامل وضعه اي يضعن حملهن نعم. قال بما تصير به امة ويشترط في في الحمل الذي تضعه - 00:14:09
بخروجه لخروجها به من العدة ان يتبين فيه خلق الانسان بان تظهر اه اعضاءه يظهر عليه التخطيط والاعضاء واقل ما الا يمكن فيه ذلك واحد وثمانون يوما في الاربعين الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود - 00:14:32
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة يعني مني ثم يكون علقة مثل ذلك يعني يتحول الى دم ثم يكون مضغة مثل ذلك هذا في الاربعين الثالثة يتحول - 00:14:57
الى مضى وهي قطعة اللحم تفرض اعضاؤه فاذا ظهر عليه ما يتبين فيه خلق انسان فانها تخرج به من العدة وان كان دون ذلك فانها لا تخرج به من العدة. نعم - 00:15:15
فهل قال الى وضع كل الحمل بما تصير به امة ام ولد اي نعم يعني يشترط في الحمل ان ان يكون تبين فيه خلق ان يكون ما تصير به الامة - 00:15:35
ام ولد وهو ما يتبين فيه خلق الانسان فاذا تبين فيه خلق الانسان صارت به الامة ام ولد. وصارت به الحامل قد خرجت لوضعه من العدة. نعم. فان لم يلحقه لصغره او لكونه ممسوحا - 00:15:50
او ولدت لدون اذا لم يلحق الحمل اي كذلك يشترط بالحمل الذي تخرج به من العدة اولا الشرط الاول ان يكون مما تبين فيه خلق انسان الشرط الثاني ان يكون المولود له ممن يولد لمثله - 00:16:08
فان كان المولود له لا يولد لمثله كابن آآ الذي دون البلوغ او الممسوح الذي قطع ذكره وخصيتاه فهذا لا يولد لمثله ولا ينجب. نعم. قال فان لم يلحقه لصغره او لكونه - 00:16:26
يعني لكونه دون البلوغ. نعم. او لكونه ممسوح. والصغير تبين لنا ان ان حده الى العشر وان العشر يلحق به الولد نعم لقوله وفرقوا بينهم المضاجع اما اذا كان دون العشر - 00:16:46
فانه لا يلحق به ما ولدته المعقود عليها له. نعم. او ولدت لدون الستة اشهر منذ نكاحها او ولدته لاقل من ستة اشهر من بداية النكاح. النكاح وعاش وعاش فان عاش فانه لا يكون له لاننا نقطع ان هذا قبل العقد - 00:17:00
اما اذا لم يعش فهذا اذا تبين فيه خلق انسان خرجت به من العدة. نعم. قال لم تنقض به لم تنقض به واكثر مدة الحمل اربع سنين اكثر ما يبقى الحمل في بطن امه اربع سنين - 00:17:26
لان هذا اكثر ما وجد من الوقائع فيحكم به فان ولدته لاكثر من اربع سنين منذ اه عقده عليها فانه لا يلحق به. نعم واقلها ستة اشهر

اقل مدة الحمل ستة اشهر - 00:17:45
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا طرحنا حولين كاملين اربعة اربعة وعشرين شهر كم يبقى؟ ستة اشهر. يبقى ستة اشهر. فدل على ان اقل الحمل - 00:18:05
ستة اشهر اقل مدة الحمل في بطن امه ستة اشهر. نعم. وغالبها تسعة اشهر يعني صار مدة الحمل ثلاثة انواع الاقل وهو ستة اشهر والاكثر وهو اربع سنين والمتوسط والمعتاد وهو تسعة اشهر. نعم - 00:18:28
ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح هذا مسألة الاجهاض هل يجوز للحامل ان تجهض الحمل الذي هو الان كثير عند النساء ويجريه الاطباء وهو الاجهاض هذا لا يجوز - 00:18:49
لا يجوز الا في حالات لا يجوز الا في حالات محصورة لان الحمل مطلوب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة فالحمل مطلوب - 00:19:13
ولا يجوز للانسان ان يفر من الحمل بل عليه ان يطلب الحمل والانجاب والذرية لان هذا مما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه مصالح للوالدين وللامة عموما. نعم. فلا يجوز اجهاض الحمل - 00:19:33
الا في احوال محدودة الحالة الاولى ما ذكره هنا على خلاف فيه لكن ما ذكره هنا انه يباح القاء النطفة قبل الاربعين يعني ما دامت من يا قبل ان تتحول الى دم الى علقة. نعم. يجوز القاؤها - 00:19:54
بدواء مباح فصار يجوز القاء النطفة بشرطين اولا يكون ذلك قبل الاربعين. وثانيا ان يكون ذلك بدواء مباح لا بدواء محرم وهذا فيه نظر لكن ذكر هنا انه يجوز الحالة الثانية - 00:20:15
اذا خيف على امه اذا كان بقاء الحمل في بطنها يؤدي الى وفاتها ففي هذه الحالة يجوز الاجهاض ابقاء على حياة امه وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز اجهاض الحمل بحال من الاحوال - 00:20:39
لا من اجل اه منع الحمل نهائيا ولا من اجل كراهة كثرة الاولاد كما آآ يقول ضعاف الايمان وكما يمليه الكفار على المسلمين من وجوب تحديد النسل خوفا من الفقر نعم - 00:21:01
طيب فمن كانت لها اولاد كثير؟ الحمد لله حققت الولد زيادة خير سبعة اولاد عشرة زيادة خير وما الذي يدريك ان هؤلاء الاولاد انهم كلهم يصلحون او كلهم يبقون او كلهم يصحون ولا يكون فيهم افات - 00:21:22
ما الذي يدريك؟ الله اعلم بذلك فكثرة الاولاد احسن نعم من حيث المبدأ يعني قبل اسقاط الحمل. منع الحمل بالدواء المباح هذا ما يدخل في حديث جابر كنا نعزله القرآن ينزل - 00:21:40
الان قبل انعقاد الحملة العزل قبل انعقاد الحملة هذاك عزل النطفة عن الرحم لا تدخل فيه الان دخلت فيه واستقرت وتهيأت للحمل هذا محل البحث. هل يطاع من قال اني ادع الحمل ليس خوفا من الفقر؟ انا يرهقه يزعم انه يرهق تربية الاولاد ومتابعتهم - 00:21:57
مدارسهم لابد من صبر لابد من صبر والعاقبة احسن الاولاد هؤلاء يكبرون ويصلحون وينفعون فيصبر على ما يلحقه من المشقة الله جل وعلا يقول وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا - 00:22:19
دل على ان على ان التربية انها شاقة وان الولد يتذكرها فيما بعد فيحسن الى والديه ولا شك ما صار حق الوالدين عظيما على الولد الا لما يلحقان بهما من المشق وحمله وفصاله - 00:22:38
ثلاثون شهرا حملته امه وهنا على وهن حملته امه كرها ووضعته كرها وفصاله في عامين ففيه مشقة بلا شك ولكن العواقب آآ حميدة والمصلحة ارجح من المفسدة والمشقة نعم طيب شبهة من قال ان اصل ذلك يجوز تركه يعني اصل الولد الزواج - 00:22:58
فلا يجرب احد لم يتزوج. فما دام ليش ما يثرب؟ اذا كان يخاف على نفسه من الفتنة يجب عليه الزواج. واذا كان عنده شهوة ولا يخاف على نفسه من الفتنة فيستحب له الزواج - 00:23:24
من اجل الانجاب ومن اجل المصالح. الزواج مطلوب ينهى عن التبتل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فقال اني اصوم

واصلي وانام واصوم وافطر اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء. من رغب عن سنتي فليس مني فلا يجوز - 00:23:39
للتبتل نعم اذا القصد الى منع الحمل باطل شرعا. نعم الا لعذر شرعي صحيح. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام ندعوا تعداد بقية المعتدات الى لقائنا القادم ان شاء الله لنهاية وقت لقائنا. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان - 00:24:02
وشكر لكم حسن استماعكم وهذه تحية من مهندس الصوت عبدالله عريف الحربي حتى نلقاكم ان شاء الله في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:25